

المحاضرة الرابعة والخامسة

أقسام القانون

يقسم الفقهاء القانون إلى فرعين أساسيين

القانون العام ، والقانون الخاص

القانون العام: < داخلي ، ودولي

الدولي: < دولي عام ودولي خاص .

القانون الخاص < قانون داخلي ودولي خاص

التفرقة بينهما :

1- أن كل ما يتعلق بتنظيم الشيء العام وتحقيق المصلحة العامة

للمجتمع يعدّ من قبيل القانون العام.

2- كل ما يتعلق بتنظيم معاملات الأفراد ومصالحهم فهو من قبيل

القانون الخاص.

أولا : فروع القانون العام :

1- القانون الدستوري،

2- القانون الإداري،

3- القانون المالي،

4 - القانون الجنائي،

5- القانون الدولي

القانون الدستوري:

"هو مجموعة القواعد التي تعرّف نظام الدولة السياسي جمهوري، ملكي"

وتنظيم هيكلية مؤسسات الدولة (رئاسة الدولة، الحكومة، المجالس التمثيلية أو النيابية) وتتبع هذا القانون مجموعة القواعد المنظمة لحقوق المواطنين السياسية، الانتخاب والترشيح والظعن بالنتائج أمام الهيئة القضائية المختصة.

القانون المالي

" وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المالية العامة للدولة، وميزانيتها السنوية حيث تحدد فيها مسبقاً في بداية العام، مصادر إيرادات الخزينة العامة (ضرائب، رسوم تبين مصروفاتها، وما يتعلق بها من موارد ونفقات، وينظم هذا القانون كيفية حصول الدولة على هذه الموارد عن طريق الرسوم والضرائب المفروضة على الأفراد والمؤسسات بكل فروعها.

3-قانون العقوبات:

أو القانون الجنائي "هو مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال التي جرمها المشرع، والعقوبات والتدابير المقررة لها .وكذلك قواعد ملاحقة المجرم، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ العقاب فيه".

قانون أصول المحاكمات الجنائية أو الجزائية :

وهو مجموعة القواعد القانونية التي يجب إتباعها من أجل القيام بإثبات الجرائم والبحث عن مرتكبيها، والمتابعات والملاحقات القضائية، والتحقيق في القضايا والحكم فيها"

5 -القانون الإداري:

وهو القانون الذي ينظم علاقات الأفراد مع الإدارات العامة من خلال استخدام المرافق العامة، وإنشاء العقود الإدارية، ووضع أسس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، وإرساخ قواعد العمل لدى الإدارة العامة وغيرها من العلاقات.

6-القانون الدولي العام:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول فيما بينها في السلم والحرب ،وكذلك علاقات الدول بالمنظمات والهيئات الدولية.

ثانيا : فروع القانون الخاص

القانون الخاص، هو مجموعة القواعد القانونية النازمة لعلاقات الأفراد من أشخاص طبيعيين واعتباريين مع بعضهم البعض .أو بين الأفراد والدولة عندما تتصرف باعتبارها شخصا عاديا لا صاحب سيادة وسلطان.

1 - القانون المدني:

"هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد الأساسية (اسم، عنوان، أهلية، جنسية)، والمدنية التزامات، عقود، مسؤولية مدنية

2- القانون التجاري

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأشخاص التجارية من خلال تنظيم العمل التجاري والتجار ووسائل الدفع (شيك، أوكمبيالة، بطاقة مصرفية، حوالات، سندات تجارية)

3-قانون العمل

"هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال، " فهو ينظم عقود العمل والرواتب والمنازعات، والفصل من العمل. والتعويضات، والتأمين على العامل في حوادث العمل والأمراض الناجمة عنه.

الدولي الخاص

هو فرع من فروع القانون الخاص الداخلي (ينظم العلاقات القانونية بين الأشخاص المختلفي الجنسية، ويحكمه مفهومي الجنسية وتنازع القوانين من حيث المكان.

وهو القانون الذي ينظم العلاقات الخاصة بين أشخاص مع وجود
عنصر أجنبي، والعنصر الأجنبي يعني أن أحد الأطراف أجنبي أو
موضوع العقد في بلد أجنبي أو أن مكان العقد في بلد أجنبي.

الفصل الثانى

مصادر القانون

يوجد نوعان أساسيان لمصدر القاعدة القانونية : مصادر أصلية، ومصادر احتياطية أو تفسيرية. إذ لابد للقاعدة القانونية من مصدر تستمد منه مادتها أو موضوعها، (المصدر المادي) ومصدر رسمي) وهو المصدر الذي يوفر للقاعدة القانونية قوتها الإلزامية أو صيغتها الرسمية. ولا تكتمل القاعدة القانونية إلا إذا توافر عنصران :مادتها من جهة، وصيغتها الرسمية من جهة أخرى.

وهناك مصدران رئيسيان رسميان للقانون تأخذ بهما جميع الدول هما: **التشريع والعرف**

التشريع

التشريع هو المصدر الأول من مصادر القانون، وأكثرها أهمية ، وانتشاراً ونظراً لأهميته نعرض له من خلال سنه ، ومراحل تكونه ، ثم نعرض للنصوص القانونية الأخرى التي تتصل بالتشريع وتتشابه وإياه (الدستور والأنظمة)، ثم نعرض لتفسير التشريع وتطبيقه من حيث الزمان والمكان.

تعريف التشريع وأهميته

تعريفه:

يمكن تعريف التشريع على أنه "القواعد القانونية المكتوبة والصادرة عن السلطات المختصة(السلطة التشريعية)

ويعرف أيضا بأنه " قاعدة مكتوبة تصدرها السلطة العامة وفقًا للقواعد الدستورية في الدولة".

ثالثا : مراحل سن التشريع القانوني ونفاذه

(1) مرحلة الاقتراح:-

- حين تلتزم الحكومة الحاجة إلى قانون تتقدم بمشروع تعرضه على السلطة التشريعية سواء من جانب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الشعب ويثبت كذلك لرئيس الجمهورية.
- يحال إلى إحدى اللجان المختصة لفحصه وكتابة تقرير عنه.

(2) مرحلة المناقشة والتصويب:-

- بعد أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها يعرض على مجلس الشعب لمناقشته ولا يتخذ القرار إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس ويصدر القانون بالأغلبية المطلقة، إذا تساوت الأصوات يرفض القانون (يمكن للحكومة أن تقدمه مرة أخرى للمجلس في حالة رفضه.. أما إذا كان المشروع مقدم من جانب أعضاء مجلس الشعب لا يجوز إعادته مرة أخرى).

(3) مرحلة الإصدار:

هو عمل تنفيذي وليس تشريعي ويقصد بالإصدار صدور أمر من رئيس الجمهورية إلى السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون الذي وافق عليه مجلس الشعب وهذا في حالة موافقته هو على القانون ولرئيس

الجمهورية الحق في الاعتراض على القانون في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه به وهنا يرد إلى المجلس مرة أخرى خلال 30 يوم وإذا تم الموافقة عليه من قبل المجلس في أقرب جلسة اعتبر المشروع قانون وأصدر.

(4) مرحلة النشر (نفاذ التشريع)

النشر هو إجراء يقصد به إعلان التشريع للناس وتحديد موعد العمل به ولا يصبح ملزمًا إلا بعد نشرة في الجريدة الرسمية.. والأصل أن يلزم تنفيذه بعد شهر من اليوم التالي لنشره ما لم يحدد التشريع تاريخًا آخر لسريانه ونفاذه.

خامسا : تطبيق القانون

تتولى السلطة القضائية مهمة تطبيق القانون وهي سلطة مستقلة من سلطات الدولة، وتتألف السلطة القضائية من المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون وتصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.

أولاً: جهة القضاء العادي: < محاكم الدرجة الاولى ، محاكم الدرجة الثانية

"هو الجهة التي تختص بالنظر في جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص، ومعنى ذلك أن جهة القضاء العادي هي

السلطة القضائية العامة في مصر ، فهذه الجهة هل تختص
بالفصل في كافة المنازعات والجرائم طالما لم يوجد نص قانوني
يخرجها من اختصاصها.

**محاكم الدرجة الأولى < (المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية
(أو الكلية).**

تنظر الدعاوى (الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها
على عشرة آلاف جنيه، دعاوى المخالفات والجناح ،
المحاكم الابتدائية
محكمة الجنايات

**2- محاكم الدرجة الثانية: (المحكمة الابتدائية الاستئنافية -)
المحكمة الابتدائية الاستئنافية: محكمة النقض)**

ثانيًا: جهة القضاء الإداري:

وتتكون جهة القضاء الإداري من أربعة أنواع من المحاكم

هي:-

1- المحكمة الإدارية العليا وهي تتشابه في وظيفتها مع محكمة
النقض.

2- محكمة القضاء الإداري.

3- المحاكم الإدارية.

4- المحاكم التأديبية.

بالإضافة الى هيئة مفوضي الدولة.

ثالثاً: جهات القضاء ذات الولاية المحددة: هي:-

أولاً: المحكمة الدستورية العليا:

ثانياً: محكمة القيم:

ثالثاً: المحاكم العسكرية:

تطبيق القانون من حيث الأشخاص

مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون(إذا تم نشر القانون بالجريدة

الرسمية كوسيلة وحيدة لعلم الناس بصدور القانون ومرت المدة المحددة فيه لنفاذه دخل التشريع حيز التنفيذ، وأصبح ملزماً للكافة سواء علموا به أم لم يعلموا به، بحيث أنه لا يقبل من أحد الادعاء بعدم تطبيق القانون عليه بدعوى عدم علمه به)

أساس المبدأ:-

القانون هو " افتراض علم الأفراد بالقانون، وقيل إن الأساس هو كفالة النظام

الاستثناء من القاعدة:

وقوع ظروف قهرية تمنع وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة حيث في الدولة كوقوع زلزال أو حرب أو فيضان وهذا الاستثناء خاص بالتشريع فقط ولا ينطبق على المصادر الأخرى.

أ - تطبيق القانون من حيث المكان:

ويعني أن قانون الدولة إنما يطبق على كل الأفراد الذين يقيمون داخل إقليمها سواءً أكانوا من رعاياها ممن يحملون جنسيتها أم من الأجانب وأن قانون هذه الدولة لا يطبق على من يقيم خارج حدود إقليمها، ولو كان من رعاياها.

ثانيًا - تطبيق التشريع من حيث الزمان:

بأن يطبق التشريع منذ صدوره ونفاذه إلى حين إلغائه فهو لا يسري على ما تم من أفعال وتصرفات قبل نفاذه،

مبدأ عدم رجعية القوانين < الأثر المباشر للتشريع، ، فهي عدم رجعية التشريع

وهذا يقتضي عدم سريان التشريع الجديد على الماضي بل تطبيق التشريع القديم على ما تم من أفعال وتصرفات قبل نفاذ التشريع الجديد

استثناء على مبدأ عدم الرجعية:-

حينما يكون القانون الجديد أصلح للمتهم بأن كان ينشأ له مركزًا أفضل من القانون السابق الذي ارتكب الفعل في ظله سواء بأن يبيح الفعل المنسوب للمتهم أو يستلزم لقيام الجريمة ركنًا لم يكن

متطلبًا في القانون السابق أو كان يتضمن تخفيفًا للعقوبة المقررة. إذ الرجعية في هذا المقام تنفيذ الصالح الفردي - لا تمثل هضمًا لحقوق المتهم - بغير الأضرار بصالح الجماعة.

سادسًا : إلغاء القاعدة القانونية:

"يقصد بالإلغاء إنهاء العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة."

السلطة التي تملك الإلغاء :

تظل القاعدة القانونية من تاريخ سنّها واستيفاء إجراءات نفاذها معمولاً بها إلى حين إلغائها وإنهاء العمل بها.

طرق الإلغاء :

أولاً: الإلغاء الصريح: الصورة الأولى:

أن تنص القاعدة الجديدة صراحة على إلغاء القاعدة السابقة وإنهاء العمل بها. سواء أنهى العمل بالقانون السابق دون إحلاله بآخر سواء تضمن التشريع الناسخ تنظيمًا بديلاً للتنظيم المنسوخ

الصورة الثانية:-

أن ينص القانون نفسه على توقيف العمل به لمدة معينة فيصبح النظام ملغًا بانقضاء تلك المدة.

ثانيًا: الإلغاء الضمني > 1

(الإلغاء بطريق التعارض:

(2) الإلغاء عن طريق تنظيم نفس الموضوع من جديد: